تحرم عليها الشروع في صوم النفل بغير اذن الزوج بخلاف الفرض ذكره الزركشي
وقياسه انه يحرم على الزوجة الحرة احرامها بالنفل بغير اذن **ولا قضاء على المحصر**
المتطوع اذا تحلل لعدم وروده ولانه لو وجب لبين في القرآن او الخبر لان
الفوات نشأ عن الاحصار الذي لا صنع له فيه ولقول ابن عمر وابن عباس
لا قضاء على المحصر وقد احصر مع النبي صلى الله عليه وسلم في الحديبية الف
واربع مائة ولم يعتمر بعده في العام القابل الا نفر يسير اكثر ما قيل انهم سبعة
ولم ينقل انه امر من تحلل بالقضاء ولا فرق بين كون المحصر عاما وبين كونه
خاصا اتى بنسكه سوى الاحرام او لم يات به واستثنى ابن الرفعة ما لو افسد
النسك ثم احصر ورد بان القضاء هنا للافساد لا للاحصار **فان كان**
نسكه **فرضا مستقرا** عليه كحجة فيما بعد السنة الاولى من سني الامكان
اعتبرت الاستطاعة بعد اي بعد زوال الاحصار ان وجدت وجب والا
فلا فان بقي من الوقت ما يمكن فيه الحج فالاولى ان يحرم ويستقر الوجوب
بمضيه لغير ان غلب على ظنه انه ان اخره عنه عجز عنه لزمه الاحرام فيه
وله التحلل بالاحصار قبل الوقوف وبعده فان بقي على احرامه غير متوقع
زوال الاحصار حتى فاته الوقوف لزمه القضاء للفوات الحج كما لو فاته خطأ
الطريق او العدد وتحلل بافعال العمرة ان امكنه التحلل بها ولزمه دم
للفوات وان لم يمكنه ذلك تحلل بهدي ولزمه مع القضاء دم التحلل ودم
اخر للفوات فان احصر بعد الوقوف وتحلل ثم اطلق من احصاره فاراد
ان يحرم ويبني ليجزئه البناء كما في الصلاة والصوم المانع الخامس الابوة
ويستحب استيذان ابويه في النسك فرضا وتطوعا ولكل منهما وان علا ولو مع
وجود الابوين في الاصح ذكرا كان او انثى سفره من نسك التطوع لانه لولي بالاذن
الاذن من فرض الكفاية المعتبر فيه ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم في خبر
الصحيحين لرجل استاذنه في الجهاد الك ابوان قال نعم قال استاذنهما
قال لا قال ففيهما فجاهد ومحله اذا كانا مسلمين ولها تحليله من نسك
التطوع اذا احرم بغير اذنهما للخبر السابق وتحليلها له كتحليل السيد رقيقه

ويلزمه التحلل بامر احدهما ومحله في الافاقي ولو يكن مصاحبا له في السفر ولا
ان الرقيق كالحر في ان له المنع وليس لهما منعه من نسك الفرض لا ابتدا
ولا اتماما كالصوم والصلاة ويفارق الجهاد بانه فرض عين وليس الخوف
فيه كالخوف في الجهاد مع ان في تاخيره حظ الفوات وقضية كلامهم انه
لو اذن الزوج لزوجته كان لابويها منعها من نسك التطوع وهو ظاهر ان
رضي الزوج لا يسقط حق الاصل الا ان يسافر معها الزوج وقد علم انه لو
منعه من حجة الاسلام ليتمتع الى منعه وان لم يجب عليه المانع
الساس الدين ولصاحبه منع المديون من السفر ليستوفي الا ان كان
معسرا او الدين موجلا او استناب من يقضيه من مال حاضر وليس له
تحليله اذا ضر عليه في احرامه **ومن فاته الوقوف** وبقوله يفوت الحج
تحلل وجوبا ليصير محرما بالحج في غير اشهره فتحرم عليه استدامة احرامه
الى قابل فلو استدامه حتى حج به من قابل لم يجزه وقول الشارح تحلل
جوازا مراده به الجواز بعد المنع فيصدق بالواجب **بطواف وسعي** ان لم
يكن سعى بعد طواف القدوم فان سعى لم يعده **وحلق وليها** اي السعي
والحلق **قول** لانهما الايجبان في التحلل اما السعي فلانه ليس من اسباب
التحلل ولهذا لم تمتد به على الوقوف عقب طواف القدوم واما الحلق
فمبني على انه ليس بنسك وما ذكره من التحلل بما ذكره اراد به التحلل الثاني
واما الاول ففي المجموع انه يحصل بواحد من الطواف والحلق يعني مع
السعي لانه لما فاته الوقوف سقط عنه حكم الرمي وصار كمن رمى ولا تجزيه
عن عمرة الاسلام لان احرامه انعقد بنسك فلا ينصرف لاخر كعكسه
ولا يجب الرمي والمبيت بمنى وان بقي وقتهما ولا يحتاج الى نية العمرة وان
احتاج الى نية التحلل **وعليه دم** للفوات **والقضاء** بمعناه اللغوي
وهو الاداء وهو على الفور والاصل في ذلك كله ما رواه مالك في الموطا
باسناد صحيح كما قاله في المجموع ان هبار بن الاسود جاء يوم النحر وعمر
ابن الخطاب يخرهد يه فقال يا امير المؤمنين اخطانا العد وكنا نظن ان

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)